

مختصر المزني

باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي .

قال الشافعي أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج وتخلف في المدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله ﷺ الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج أ بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهي حجة الوداع و [روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج] قال الشافعي فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت